وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر اندماج الشركات المساهمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالب(ة): بلقيوس زهيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة): بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذة	بن عيسى قدور	مشرفا مقررا.
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/17

شكر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد و على آلهو صحبه و سلم تسليما.

الحمد والشكرلله تعالى أولا على أن و فقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي بين أيديكم

وبعد:

أتوجه بجزيل التشكر و التقدير للأستاذ الفاضل بن عيسى قدور على تأطيري وعلى ما قدمه من مجهود في توجيهي و مساعدتي في هذا العمل،و الذي لم يبخل عليا بخبرته وفي إمدادني بالمعلومات اللازمة و الإرشادات الكافية. فنسأل الله أن يجازيه خير الجزاء و يجعله ما قدمه في ميزان حسناته.

كما أتوجه أيضا بالشكر لكل من كان سندا و عونا في إنجاز هذا العمل وعلى رأسه الوالدين الكريمين اللذان هما دائما نبراس الأمل و التفاؤل، وأيضا أصدقائي وأخص بالذكر الذين و قفوا قلبا و قالبا معي لإعداد هذه المذكرة.

الإهـــداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك ،اما بعد:

أهدي هذا العمل الى:

_الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله، الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة،الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،الى من علمني العطاء دون انتظار،الى من احمل اسمه بكل افتخار،ارجوا من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

_الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،الى التي صبرت على كل شيء،الى التي رعتني و كانت سندي في الشدائد،الى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة.

الى من حبهم يجري في عروقي، الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي

الى ينابيع الصدق الصافي الى رفقاء دربي

اهدي اليهم ثمرة جهدي لادخل على قلوبهم شيئا من السعادة.

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

- ق ت: القانون التجاري
- ق م: القانون المدني
- ص: الصفحة
- م: السنة
- ط: الطبعة
- ج: الجزء

المقدمة

مقدمة

شهد العالم في الآنية الأخيرة تطورات متعددة في كافة الجوانب والأنشطة والمجالات ومن بينها مدة تطورات متسارعة في النواحي الاقتصادية، حيث لها الأثار البالغة في حدوث تغيرات هيكلة وجذية في العديد من المنشأت والمؤسسات الاقتصادية مما دفعها في النهاية إلى مواجهة هذه التغيرات المستمرة عن طريق تطوير منظومتها وأدائها بوجه عام[1].

ولقد أدى كل هذا إلى إنشاء شركات تجارية[2] باعتبار أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباران أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربع الذي يتبع تحقيق اقتصاد أو بلوغ هذه اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

وانطلاقا من هذا يتضح أن عقد الشركة هو من العقود الملزمة لجانبين وهو متعدد الأطراف بإنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد المسؤولية المحدود التي تؤسس من طرف شريك وحيد وفقا للمادة 564 من القانون التجاري.

غير أن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الايجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، مع العلم أن الشركة تثبت بعقد رسمي إلا كانت باطلة، وينشئ من شرط الكتابة شركة الخاصة التي تنشأ بين الشركاء ضمنيا بينهم، ويمكن اتباعها بكافة الوسائل طبقا للمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

---

[1]– أنور سعد الشركات التجارية ،الجزء الأول ط5، الجزائر 1997. ص22.

[2]– المادة 46 من القانون المدني الجزائري: "باعتبارها يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل لإقسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة".

وتكسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري، مع العلم أن الشركات تنقسم إلى شركات مدنية وأخرى تجارية بحيث أنها تلعب دور مهما في دفع عجلة التنمية، وكل ما كان التنوع في الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل الشركات التجارية كانت أكثر عملا وإنتاجا[3].

ولتحقيق طموحات مما وصلت إليه هذه الشركات التي قد تكون ذات قدرات فردية وإمكانيات متواضعة ورؤوس أموال ضعيفة غير قادرة على تحقيق أهداف أكبر فتعمل على توسعة المجلات وزيادة رؤوس الأموال وتحقيق الإئتمان، حيث أن المشروع الكبير يساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي بعدما كان يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض المشروعات الصغيرة في القيام بمهامها، ومن هنا جاءت فكرة الاندماج التي تعتبر طريقة مثالية، حيث أنها تعد وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي ونشوء المشروعات الكبيرة باعتبار أن الاندماج يؤدي إلى ضم شركة قائمة مع أخرى وذلك لتكوين شركة جديدة، أو اندماج شركة قائمة مع أخرى بحيث تذوب شخصية الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة، ولقد تطرق التشريع الجزائري إلى عملية الاندماج ولم يصدر مادة تعرف الاندماج عكس المشرع الأردني الذي تطرق إلى الشروط والإجراءات والصور والحالات التي تضمن

[3]– أنور سلطان ، الشركات التجارية،ط7، بن عكنون ، الجزائر 1992، ص340.

التنظيم بين الشركات الدامجة مع مراعات حقوق الشركات والحيز اتجاه الشركات المندمجة، ولا يغلو الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يتطرق إلى تعريف الاندماج.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبهت إلى ذلك فقامت بإدماج العديد من الشركات في شركات كبيرة ومصنعة قادرة من الناحية المالية والتجارية على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشئت من أجلها حتى أصبحت تلك الشركات قوية على الصعيد الداخلي والخارجي واتجهت إلى الأسواق العالمية التي كادت تسيطر عليها وانتهت إلى ذلك دول أوروبا فسارعت إلى اتخاذ نفس الأسلوب في تركيز الأموال بتحفيز و تشجيع فكرة الاندماج بين الشركات وقامت بتسهيل الطرق القانونية للاندماج و تهدف من وراء ذلك إلى إنشاء كيانات اقتصادية كبيرة تمتلك رؤوس أموال ضخمة قادرة على التغلب على المشاكل التي تعترضها و تعيق أهدافها و بذلك خلق منافسة تجارية و اقتصادية تشكلت بالطابع السياسي.

ولم يقتصر الاندماج على الدول الرأسمالية فقط بل وجد طريقة أيضا لدى الدول الاشتراكية إلا أن فلسفتها مختلفة عن الدول الرأسمالية ولكن في كلتا الحالتين كان الهدف توفير الأموال الكافية لتحقيق الأهداف والقدرة على المنافسة بالخارج.

أما الدول النامية ومن بينها الدول العربية اتجهت إلى التحفيز والتشجيع على الاندماج لأن بقاء اعتمادها على رؤوس الأموال الصغيرة ستجعلها غير قادرة على الالتحاق بالتطور العالمي، وذلك لما للاندماج من أهداف ولرؤوس الأموال من فوائد ومزايا[4].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة من خلال:فتح أسواق جديدة وتوفير الأيدي العاملة الماهرة وتوحيد الإدارات وانسجام التفكير مما يؤدي إلى جودة في المنتوج وخفض النفقات وهذا ما يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني في النهاية، كما يساهم هذا الأثر في تبني قيام شركات كادت أن تحل وتقع في ورطة الإفلاس والانهيار والديون، والذي أصبح ضرورة اقتصادية تتجه إليه الحكومات الوطنية نحو تشجيع انتقال الحقوق والالتزامات لتركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها من النهوض بالاقتصاد الوطني.

إضافة إلى تعزيز القدرات التنافسية للشركات المندمجة وتوفير الموارد اللازمة للتوسع في الأعمال والتطوير، مما يؤدي إلى تقوية مراكزها التنافسية وصمودها أمام التكتلات الأجنبية نسبة إلى بعض الدول والذي أصبح له فوائد كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال الحفاظ على الاستثمارات الاقتصادية في مختلف القطاعات مما أدى إلى استمرار مشروع اقتصادي في إطار الشركات الدامجة لتكون قادرة على التصدي ومواجهة المنافسة، مما ساعد على تطبيقه للقانون التجاري الجزائري ، حيث اعتمد عليه جميع المعطيات المقدمة للمذكرة.

[4]- أنور سعد، المرجع السابق، ص65.

- إشكاليات الدراسة:

على الرغم من المزايا التي تكتسي أثر اندماج الشركات المساهمة إلا أنها لا تخلو من العيوب، والتي قد تكون أثارها وخيمة على الشركة، حيث تطرح أثر الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع نهاية المنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيرا على عدم جودة المنتوجات وارتفاع أسعارها، وبناءا على ماتقدم فإن الإشكالية المطروحة هي: ماهي الآثار الناشئة عن اندماج الشركات المساهمة؟ ومامدى فعاليتها وكيفيتها[5]؟

التساؤلات الفرعية:

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها:

- ماهي الآثار الناشئة عن اندماج الشركات المساهمة؟
- كيف تنشأ هذه الآثار؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية ومن أجل إلقاء الضوء على أثر عملية الاندماج تتبع كل من المناهج التالية:

المنهج التحليلي: اعتمدنا على تحليل النصوص في كل من التشريع الجزائري والأردني وبعض من التشريعات العربية الأخرى والوقوف على المراد منها غير مكتف بما ورد بين

[5]- اسعاد موحند، الشركات التجارية ، الجزء الثاني،ط5، الجزائر 1994، ص40.

ثناياها بل مبرزا ما هو كامن خلف النصوص مسترشدا برأي الفقه والقضاء إذا اقتضى ذلك.

المنهج المقارن، استيعاب لمقارنة بعض التشريعات الواردة وهذا ما تتضمنه هذه التشريعات من تشابه واختلاف فيما بينها.

صعوبات الدراسة:

هذا الموضوع من المواضيع العديدة التي ظهرت مع ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد مما أدى إلى وجود بعض العراقيل وأهممها:

- تعدد المسائل الفقهية والقانونية المرتبطة بأثر اندماج الشركات المساهمة فاختلطت بعض الأمور في هذا السياق.
- كثرة المراجع الخاصة التي كانت ثروة لدراسة البحث بقدر هذا كله كانت نقمة من حيث تعدد الأفكار والتقسيمات على حسب كل كاتب.
- هناك جانب آخر كان من الصعوبات التي واجهتني وهي قلة المراجع في مكتبة الكلية وعدم تقديم التسهيلات في البحث عن المراجع[6].

الدراسات السابقة:

** **الدراسة الأولى:** النظام القانوني لاندماج الشركات، مماشحياة ، مذكرة ماستر، تخصص الشركات كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015/05/25 تضمنت هذه الدراسة 56 صفحة، ومقدمة قسمت إلى فصلين و خاتمة.

[6]– اسعاد موحند، المرجع السابق، ص41.

حيث في الفصل الأول تطرق إلى تكوين الاندماج وقسمها إلى مبحثين، المبحث الأول: نطاق تطبيق الاندماج وطبيعة القانونية، أما المبحث الثاني: مشروع وإجراءات الاندماج.

وفي الفصل الثاني: فإنه ركز على الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج وقسمها إلى مبحثين أيضا ففي المبحث الأول: تكلم عن الآثار العامة، أما المبحث الثاني: تطرق إلى الآثار الخاصة لاندماج الشركات التجارية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم اندماج الشركات من جميع النواحي والكشف عن خصائصه.
- تفرقة عملية الاندماج على باقي العمليات الأخرى المرتبطة بها ومعرفة الطبيعة القانونية للاندماج.
- معرفة أي طريق يتعده الاندماج من خلال أنواعه والإجراءات المنظمة لهذه العملية.
- بيان الآثار المترتبة على اندماج الشركات سواء من ناحية الأشخاص الذين هم الشركاء المساهمين والدائنين والمدنيين، إضافة إلى الشركة الدامجة ومن جهة أخرى آثار الاندماج على الأموال المتمثلة في نقل الذمة المالية والآثار الخاصة بالعقود.

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

إن اختيار الباحث موضوعا يخوض فيه ويقوم بدراسة تكون لديه أسباب تدفعه ومن بين الأسباب التي دفعتني لدراسة ما يلي:

أسباب ذاتية: وأحد الأسباب الرئيسية أنه في صميم التخصص الذي أدرس فيه، بالإضافة إلى هذا أردنا أن يكون هذا البحث مرشدا للطلبة الباحثين بمحاولتنا قدر الإمكان الالمام بكل الزوايا من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات التي تساهم[7]

في موضوع الدراسة والإلمام بكل جانبه والتطرق لكل النقاط التي تسهل علينا الوصول إلى النتيجة المرجوة من دراستنا هذه بحيث توجد ندرة في التطرق إلى هذا الموضوع عكس أن ظاهرة الاندماج باتت في توسع لابد من الإحاطة بها ودراستها ومعالجتها قانونيا.

أسباب موضوعية وأيضا قيمة الموضوع الذي هو في بالغ الأهمية بما أنه يمس بالاقتصاد وحركة رؤوس الأموال التي يشهدها العالم وتحقيق التكامل وذلك بتشجيع مثل هذه الأنواع من المشاريع على العمل في تنويع الأنشطة والخدمات والعملاء والمناطق الجغرافية وزيادة الحجم لتخفيف المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال.

هيكل الدراسة:

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

ففي الفصل الأول سنتناول أثر اندماج الشركات المساهمة على الأشخاص و الذي قسم إلى

[7]– اسعاد موحند، المرجع السابق، ص42.

مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول منه إلى دراسة أثر اندماج الشركات المساهمة على الشركاء أو المساهمين، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيخصص لدراسة أثر اندماج الشركاء المساهمة بالنسبة للغير.

أما الفصل الثاني يتعلق بأثر اندماج الشركات المساهمة على الأموال، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الذمة المالية عند اندماج الشركات المساهمة، وبالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فيخصص لدراسة أثر اندماج الشركات المساهمة على عقود الشركة المندمجة[8].

[8]– اسعاد موحند، المرجع السابق، ص43.

الفصل الأول

الفصل الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة على الأشخاص

المبحث الأول:أثر اندماج الشركات المساهمة على الشركاء المساهمين

المبحث الأول: المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للغير

المبحث الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة على الشركاء و المساهمين

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج أو كان بطريقة الانقسام، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمين إلى شركاء أو مساهمين في شركة الدامجة أو الجديدة تقرر نفس الحقوق التي يتصفون بها في الشركة المندمجة لدى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة ما لم يقرر استخدام رخصة التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج.

بالنسبة للشركة الدامجة فإن الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين لا يؤثر على تغيير مركزهم مما يخول لهم استخدام رخصة التخارج من الشركة"[1].

فبهذا ارتأينا أن نفصل هذا المبحث كالآتي: حق الشركاء في إدارة الشركة (المطلب الأول) وكذلك حق الشركاء في التخارج من الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الشركاء في إدارة الشركة:

أهم ما يميز الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة هو احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة[2]، يتصفون بنفس التي تخولها هذه

[1]– حسن المصري، اندماج الشركاء و انقسامها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر ،2004، ص229–230.

2 محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات التجارية كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2013، ص181.

الصفة منها حق الإدارة في إصداره هذه الحقوق و لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بنفس حقوق التصويت التي كانوا يتصفون بها الشركة المندمجة التي يبناها إعادة صياغة إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة لأن الإدارة إما تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وإما تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل.

ويتم تعيين مدير في شركة التوصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة لإدارتها خلال اتفاق الشركان في الاندماج يعين مدير أو أكثر من داخل الشركة[1].

إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة فليس من صعوبة في اشتراك المساهمين بعد الاندماج في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة بالشروط التي وردت في عقد الاندماج.

يثور الإشكال في ممارسة حق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة عندما يكون القانون وضع حد أقصى لعدد أعضاء المجلس كما هو الحال في قانون الشركات الفرنسي الذي قضى بأن يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 03أعضاء على الأقل ولا يزيد عن 12 عضو (المادة[2]1/19من القانون التجاري)، مما يؤدي إلى التساؤل عن الحل الواجب لإتباع فيها لو لم يسمح الحد الأقصى القانوني لعدد أعضاء المجلس بتمثيل جميع المساهمين في الشركة المندمجة.

[1]– محمود صالح قائد الأرباني، مرجع نفسه، ص 182.

[2]– حسن المصري، المرجع السابق، ص 231.

قضى قانون الشركات الفرنسي بأنه يجوز في حالة الاندماج، تجاوز العدد المحدد بـ 12 عضو ليشمل العدد الكلي لأعضاء مجلس الإدارة الذين ظلوا يباشرون وظائفهم في الشركات الداخلة في الاندماج لمدة لا تقل عن 06 أشهر قبل الاندماج قبل الاندماج بشرط ألا يزيد عدد أعضاء المجلس في الشركة المندمج على 24 عضوا المادة269 من القانون التجاري، كما قضى هذا القانون بأنه لا يجوز تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد عند إحلال أعضاء مجلس إدارة محل الأعضاء المتوفين أو المستقلين أو المغزولين طالما لم يقل عدد أعضاء المجلس عن 12 إلا في حالة الاندماج الجديد ويصير في حالةالدمج أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركات المندمجة أعضاء في مجلس إدارة الشركة الدامجة(أو الجديدة) على ألا يزيد عددهم عن 24 عضوا، أما في حالة إحلال أعضاء جدد محل الأعضاء المتوفين أو المستقلين أو المعزولين بشرط ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس العدد المحدد بـ 24 عضو.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون التجاري على:" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر(12) عضو إلى الأكثر.

ويجوز في حالة الدمج رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 06أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا.

[1]– طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن بخدة: 2015–2016،ص 51–52.

بناءا حالة الدمج الجديد فإنه أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثنا عشر (12) عضوا.[1]

يتضح من الفقرة الأولى من نص هذه المادة أنه لابد على الشركة أن تكون إدارتها من طرف مجلس الإدارة يتم انتخابه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أن لا يقل على 03 أعضاء ولا يزيد عن 12 عضوا، يخضون مهامهم في يترتب من مسؤوليات الإدارة وذلك لمدة لا تزيد عن 06 سنوات وملزمين بامتلاك مجموعة أسهم تخصص هذه الأخيرة لضمان جميع أعمال التسيير وإذا كان متولي الإدارة لم يملك هذه الأسهم في يوم تعيينه فإنه تلقائيا يتم استقالة إلى حين تسويه وضعيته لإدارة المجلس، كما أكدت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لا يجوز أي تعيين لقائمين الجدد بالإدارة ولاستخلف منتوفي القائمينبالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.[2]

ونص المشرع المصري في المادة 126 لسنة 1981 رقم 159 على عدم وضع هذا أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة فقد نصت المادة 1/77 منه بأن: يتولى إدارة الشركة

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 1993/04/25.

[2]– طاهري بشير، المرجع السابق، ص 209.

مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة... لم يحدد حدا أقصى لعدد الأعضاء.[1]

يسمح القانون المصري بأن يستوعب مجلس إدارة الشركة الدامجة أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة إلا أنه قد يؤدي إلى عرقلة نشاط المجلس وأضعاف فاعلية فيها لو بلغ عدد الأعضاء حد اتعذر معه عملية اصدار القرارات، فلهذا كان من الأحسن أن يضح المشرع المصري حد أقصى لعدد أعضائه مع مراعاة طبيعة الاندماج على نحو ما فعل المشرع الفرنسي.[2]

لا يجب اغفال الشروط القانونية للعضوية و الأغلبية في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة (المادة 672 من القانون التجاري).

إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة كشركة توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة تولي إدارتها مدير أو أكثر معين في القانون التساهمي أو العكس فمن ثم لا يصعب تحديد الحد الأقصى لعدد المديرين، إذ يكفي اتفاق الشركات المعينة بالاندماج على تعين مدير واحد أو عدد من المديرين لإدارة الشركة سواء من الشركاء أو الغير، وكذلك بالنسبة

1-حسام الدين عبد الغاني الصغير، النظام لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص323.

2-محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003،ص 243.

لمجلس الرقابة الذي أجار القانون المصري وجوده بشروط معينة[1]، في شركة التوصية البسيطة بالأسهم وذات المسؤولية المحددة (المادة 273 من القانون التجاري)، وفيها يتعلق بتمثيل الشركاء، أو المساهمين في الشركة أو الشركة المندمجة، إذ لم يفرض القانون حدا أقصى لعدد أعضاء مجلس الرقابة، كما قد سار قانون الشركات الفرنسي على نفس النهج بالنسبة لمجلس الرقابة الذي قد يوجد في الشركة الدامجة أو الجديدة (المادة 274 من القانون التجاري).

نستنتج أن القانون الفرنسي والقانون المصري بأن يتبوأ الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس المركز الذي كانوا يحتلونه في الشركة أو الشركات المندمجة فيها يتعلق بإدارة الشركة، وهو ما يسهل على الشركاء أو المساهمين في الشركات المعينة بالاندماج وتضافر جهودهم لتحقيق هدف الاندماج.[2]

المطلب الثاني: حق الشركاء في التخارج من الشركة:

يؤدي الاندماج إلى إحداث على الشركات المندمجة أو الدامجة فتظهر العديد من التغيرات و التعديلات على الشركة الداخلة فيه ومن بينها تحمل بالالتزامات و الديون الملقاة على الشركة المندمجة وتغيير نظام عقد الشركة الدامجة، وأدى إلى وقوع اعتراض نظمه

[1]– حسن المصري، المرجع السابق، ص 234.

[2]– لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناجمة عن دمج الشراكات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 56.

التسريع وذلك على فرار الاندماج، وهذا لكي يتسنى للشركاء المساهمين المطالبة بتصفية هذا القرار و الاعتراض عليه و الذي نص عليه،[1]المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري.

إن القانون الفرنسي لا يعترف بحق الشركاء، أو المساهمين في التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في الاندماج[3] ومتى أصدرت الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة قرار الاندماج بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي، فإن هذا القرار يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأولية المعارضة للقرار الرأي الأولية، بعض التشريعات المقارنة تحيز للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم، فلا اجبار لمساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الانضمام إليها وقد سار المشرع المصري في هذا الخصوص على نهج المشرع فأجاز للمساهمين التخارج من الشركة واستداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج[2].

يشترط لفرض قانون الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار الاندماج صحيحا قانونيا بأن يكون صادر من الجمعية العامة المختصة في جلسة صحيحة وفي حدود اختصاصها وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة شكلا وموضوعا، وهو ما يقتضي أن تكون الجمعية مشكل

[1]– طاهري بشير، مرجع سابق،ص 211.

[2]– حسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع سابق، ص539.

تكوينا صحيحا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة، كما يشترط لصحة القرار أن يتضمن مساسا بالنظام العام، كأن يكون صادرا[1] عن الشركة وضمنتها الدعوى إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج.

يرفع في حالة الخلاف بين الطرفين صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبث في مدى قيام العذر المقبول يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل إلى الشركة–سواء عن طريق البريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوما(30) من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ويوضح في الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها.[2]

أكدت المادة 120 من القانون التجاري في فقرتيها الأولى و الثانية عن تسوية حقوق المساهمين أو الشركاء الراغبين في التخارج من الشركة فقد أجازت على أن يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريقة القضاء على أن يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة إلى القيمة غير المتنازع عليها، للأسهم أو حصص التخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج، وأوضحت هذه الإجراءات فقص بأن يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج من الشركة بالقيمة التي

1- حسن المصري، مرجع سابق،ص 236.

2-احمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي، القاهرة، 2000،ص 244.

تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضح فيه المبالغ تحت تصرفهم.[1]

في حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصة أو أسهمه، كما أجازت الفقرتان 5 و6 من المادة 120 من القانون التجاري بأن يحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم لها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.[2]

كما يجب التأكد على أن النزاع القائم بين الأغلبية والأقلية عن طريق شراء حصص أو أسهم الأقلية لا يكون سوى في الحالات التي يبدو وفيها تثبت الأقلية بموقفها رغم صحة القرار المعترض عليه.[3]

تعتبر التسوية بهذا الطريق إقصاء في الواقع للمعترضين عن الشركة المادة 285 من القانون التجاري. نص المشرع الأردني في المادة 234 من قانون الشركات الاعتراض على قرار الاندماج حيث نرى من نص المادة أن المشرع أعطى الحق في الاعتراض على الاندماج بتقديم استدعاء إلى الوزير، ووضع ميعاد لقبول الاعتراض خلال ثلاثون (30) يوم من تاريخ نشر قرار الاندماج و إذا قدم بعد هذه المدة فلا يقبل، ويتضمن الاعتراض الذي

1- محمد فريد العربي، المرجع السابق،ص256.

2- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 245.

3- حسن المصري، مرجع سابق، ص 238.

تم الاعتراض عليه وأسبابه، وينص على الأضرار التي ألت إلى الاعتراض على الاندماج وبعد تقديمه إلى الوزير يصلإلى مراقب الشركات وهذا لدراسة خلال المدة المحددة لا يجوز للمعترض للجوء إلى المحكمة لتصفية أضرار الاندماج التي لحقت به ومن ثم يتم إما بفسخ الاندماج أو إبطاله[1].

تشير أن المشرع الفرنسي لم يعترف للمعترضين على قرار الاندماج بالحق في التخرج من الشركة المندمجة عن طريق قيام هذه الأخيرة بشراء حصصهم أو أسهمهم فإن حرمانهم من هذا الحق مبني على فرض صحة هذا القرار 281 من القانون التجاري[2].

وفي حالة ما إذا كان قرار الاندماج مهدد بالبطلان النسبي بسبب نقص أهلية أحد الشركاء أو المساهمين تعيب رضائه،أو بسبب البطلان الخاص الذي يرجع إلى عدم توافر الأركان الشكلية للشركة الجديدة التابعة عن الاندماج فإنه يجوز للشركة المندمجة التي ينتمي إليها الشريك أو المساهم الذي يتمسك بالبطلان شراء حصته أو أسهمه لإقصائه عنها.

ويتضمن المادة 325 من القانون التجاري الشركات الفرنسي لسنة 1977 يحوز للمحكمة التجارية المختصة بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة أن تأمر بإحالة طلب صاحب المصلحة الشركة أو أحد المساهمين بإطراح المساهم الذي طلب البطلان متى اتبع

---

[1]– فايز إسماعيل لصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 129–130.

2– فائز إسماعيل بصوص سابق ، ص 130.

صاحب المصلحة الوسائل التي تجعل طلب البطلان غير قائم على سب تبريره، ومن هذه الوسائل شراء حقوق طالب البطلان في الشركة.[1]

كما يجب الإشارة وفقا للأحكام العامة لقانون الشركات المصري عدم المزج بين تخارج الأقلية المعترضة على قرار الاندماج، وتخارج طالب البطلان وفقا لأحكام قانون الشركات الفرنسي، فالحالة الأولى تقتصر على أن التخارج ولئن كان يعتبر إقصاءا واقعيا للأقلية التي اعترضت على قرار الاندماج ولم ترغب في الاستمرار في الشركة فإنه يعتبر من الناحية القانونية حقا لهذه الأقلية بحيث يحوز لها استخدامه ولو كان[2]بناء على غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي أخذت بها الجمعية في إصداره، وأن يكون القرار صادرا في حدود الاختصاص المخول للجمعية بمقتضى قانون الشركة و الشريعة العامة للشركات المادة 272 من القانون التجاري إذا اصدار القرار صحيحا أصبح ملزما لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه أو غائبين أو مخالفين للمادة 277 من القانون التجاري[3].

أكدت المادة 2/13 من القانون التجاري بأنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا والاندماج بعذر مقبول، طلب

[1]–محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 258.

[2]–حسن المصري، مرجع سابق، ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 237.

التخارج من الشركة واسترداد قيمية أسهمهم بناءا على طلب كتابي يصل إلى الشركة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج.

وأجازت المادة 220 من القانون التجاري هذا الحكم بقولها:" يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية العامة بسبب عذر مقبول بمنعه من الحضور بشخصية أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبة في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال 15 يوما من تاريخ وصول كتابه، بما إذا كان عذره مقبولا يجب الاحكام العامة للشركة[1]، ويترتب على القرار الاندماج صحيحا فعلى المحكمة أن تقضي بالتخارج متى طلبت منها الأقلية ذلك في حين لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إذا كان بناءا على طلب الشركة لأنه ليس حقا إلزاميا لها بل هو حق مقرر للأقلية.

في الحالة الثانية التخارج عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الاندماج، بل فإن هذا يحصل في حالة ما إذا كان القرار مهدد بالبطلان النسبي أو البطلان الخاص، كما المحكمة المختصة بنظر البطلان تتضح بسلطة تقدير الوسائل التي تجعل

[1]–أحمد محمد محرز، مرجع سابق،ص246

البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن ثم فإنها قد تقضى بالبطلان وليس بإفضاء المساهم الذي طلبه[1].

وعليه فلا يجب الخلط بين تخارج الأقلية المعترضة على قرار الدمج وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري ومتخارج طالب البطلان وفقاً لأحكام (2 (القانون الفرنسي .ونفصل ذلك من خلال الآتي: الحالة الأولى :يلاحظ أن التخارج إن كان يعتبر إقصاء واقعياً للأقلية التي اعترضت على قرار الدمج ولم ترغب في الاستمرار في الشركة فإنه يعتبر من الناحية القانونية حقاً لهذه الأقلية بحيث يجوز لها استخدامه ولو كان قرار الدمج صحيحاً . ويترتب على المحكمة أن تقضي بالتخارج متى ما طلبت منها الأقلية ذلك في حين لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إذا كان بناء علي طلب الشركة لأنه ليس حقاً مقرراً لها إنما مقرر للأقلية. الحالة الثانية: لا يحدث التخارج عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الدمج بل يحصل في حالة ما إذا كان هذا القرار مهدداً بالبطلان النسبي ، وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة المختصة ينظر البطلان تتمتع بسلطة تقديرية للوسائل التي تجعل البطلان غير قائم على سبب يسوغه ، ومن ثم فإنها تقضي بالبطلان وليس بإقصاء المساهم الذي طلبه . والواقع أن إعطاء حق التخارج للمساهم هو أمر ضروري حفاظاً على حقوق الأقلية وأمر نقاش فيه، فكان على المشرع الفرنسي إلا ينص على إعطاء المساهم المعترض حق بيع أسهمه في البورصة فقط ، وإن كان ذلك يشجع عملية التداول أكثر، فغالباً ما تكون

[1]– أحمد محمد محرز،مرجع سابق، ص248.

الحصة المندمجة ذات أوضاع سيئة في البورصة وتتعرض أسهمها للانخفاض المستمر، بالإضافة إلى ضرورة السرعة في إنهاء هذه المشكلة وذلك لمصلحة الطرفين فتتم عملية الدمج بالنسبة للشركات من جانب والحفاظ على مصالح المساهمين الذين غالباً ما يعانون من عدم توافر المشتري في الوقت المطلوب في جانب آخر.[1]

[1] أ.د.طعمه الشمري مرجع سابق ، ص223. (2) د. جاك يوسف الحجم ، قانون الشركات التجارية ، جامعة دمشق ، 1999 -2000م ، ص365. 51

المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للغير:

إن الشركة المندمجة بعد انقضاءها فإنها تشكل ضمان لدائنيها إلى الشركة الجديدة، ويكون ضمان لتسديد ديون ذمة الشركة لمندمجة، وبالتالي تعرض حقوق الدائنين إلى مخاطر عندما يكون، هناك عسر في السيولة المالية للشركة الدامجة.[1]

أما عندما تكون الشركة الدامجة دائمة فإن هناك تعارض حول مديني الشركة المندمجة وخلاف ذلك مديني الشركة الدامجة لأن الشركة الدامجة تتمسك بشخصيتها المعنوية السابقة.[2]

فبهذا سنقسم هذا المبحث إلى أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للدائنين (المطلب الأول) وأثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للمدنين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة الدائنين و حملة السندات

ان الاندماج يرتب آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة للدائنين، اذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة اذ تنقضي وتحل شركة أخرى محلها وهي الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤثر على دائني الشركة الدامجة فقد يزيد من ضمانهم العام اذا كانت الشركة الدامجة

[1]–خلدوني الحماداني، الأثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

2– لينا سابق، يعقوب الفيومي، مرجع سابق ، ص 129.

موسرة، وقد يؤدي على النقيض إلى الاضرار بهم ويعرضهم للمخاطر اذا كانت تلك الشركة معسرة، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

أولا: اثر إندماج الشركات المساهمة بالنسبة الدائنين

بما أن الدائن لديه جواز التنفيذ على أموال الشركة المندمجة، وإذا كان هذا الدين هو دين قابل للأداء، أو العكس فإنه لا يتم إسقاط الأجل بالاندماج، كما قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1867 لم يتطرق لحقوق الدائنين في حالة الاندماج، فلذلك كان عقد الاندماج يتضمن في الغالب كيفية سداد ديون الشركة المندمجةحفاظا على حقوق الدائنين، أما في حالة تصفية ديون الشركة المندمجة ثم انتقال موجوداتها صافية إلى شركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة المندمجة ودائنيها الذين لهم حق الألوية في استيفاء ديونهم[1]، وبخصوص اتجاه الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

وأقرت الفقرة الثانية من ذات المادة يحق الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة وأنه لدائني الشركات الداخلة الاندماج و الذين بشأن ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج من حقهم أن يرفضوا الاعتراض بالوفاءالفعلي بحقوق الدائن المعترض، وتقديم

1- حسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع سابق، ص 562.

2- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منشوري، قسنطينة، المجلة"ب"، العدد28، سبتمبر 2007، ص10.

الضمانات في ميعاد استحقاقها وإن يحصل كل منهما فإن الاندماج لا يسلم به في مواجهة الدائن المعترض، و الاعتراض مدته المحددة ثلاثين(30) يوما.[1]

أما الدائنين من حملة السندات فهي تؤثر عليهم من خلال الاندماج الذي يحدث، و التشريع الفرنسي وضع نظاما للمحافظة على حقوق الدائنين من حملة السندات لدى كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة، وعليه فإنه ألزم القيام بعقد الاندماج وعرضه على الدائنين حملة السندات للتشاور قبل تقديمه لدى الجمعية العمومية للشركات الدامجة و المندمجة فإذا ثم قبوله يتم تقديم طلب لاسترداد ديونهم في فترة ثلاثة من تاريخ ابلاغهم بغرض الاندماج ومن هنا تصبح الشركة الدامجة مدينة من بقيمة من هذه السندات، أما إذا لم يقبلوا استردادها خلال الفترة المذكورة،فإنهم يبقوا محتفظين بصفتهم كدائني حملة السندات و التصدي إلى مواجهة الشركة الدامجة، دون المساس بالضمانات و الألويات المقررة لهم طبقا للشروط في عقد الاندماج[2].

نشير إلى مسؤولية الشركة الدامجة عن جميع حقوق دائنين الشركة المندمجة لكي لا يكون الاندماج من الأساليب التي تعمل على التخلص من ديوني الدائنين، فبذلك فإن أي

[1]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص 220.

[2]– حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 25-05-2015 ، ص 40.

تشكيل أو حق اندماج الشركة في شركة أخرى أولا يجب أن يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الدائنين السابقين ووسيلة للتخلص من المسؤولية[1].

واعتبر المشرع المصري أن الاندماج يعتبر تجديد بالنسبة لدائني الشركة المندمجة تجديد الالتزام بتغيير المدين ومن ثم لا يحتج بالاندماج في مواجهة هؤلاء الدائنين إلا بقبولهم له، تطبيقا للمادة 352 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري التي تنص على تجديد الالتزام بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا المدين الأصلي أو إذاحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

لا يجوز إذا لم يوافق دائنوا الشركة المندمجة على الاندماج اجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة، بل يتم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة دون مزاحمة من دائني هذه الأخيرة فيمكن لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق لأن اختفاء مدينهم وانتقال ذمته إلى شخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة أضعاف للتأمينات يتم الاعتماد عليها مما يؤدي إلى سقوط الأجل[2].

[1]– محمد فريد الفرنسي، مرجع سابق، ص 230.

[2]– حسن المصري، مرجع سابق، ص 266.

أما في حالة ما إذا كانت الشركة الدامجة في حالة إعسار فلا يعني هذاأن دائن الشركة المندمجة لم يتحصلوا على حقوقهم من مدينهم الأصلي (الشركة المندمجة)أومن مدين جديد. مما يؤدي إلى احتجاج الاندماج في مواجهة دائني الشركة المندمجة طالما أن الشركة الدامجة مصدره باعتبارها المسؤولة عن الوفاء بجميع حقوق هؤلاء الدائنين في مواعيد استحقاقها، أما إذا كانت الشركة الدامجة موسرة فإن الاندماج يعد أضعافا لضمان الدائنين فسقط الأجل مما يجوز لهم طلب الوفاء الفوري أو تقديم ضمانات كافية، كما يمكن لهم التنفيذ على أصول الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة[1].

وتعتبر الشركة المندمج فيها وفقا للقانون رقم 109 لسنة 1981 خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيها لها وماعليها في حدود وماتفق عليه الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

كما تطرقت اللائحة التنفيذية من هذا القانون بأن الشركة الدامجة تعتبر المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، أما في حالة إذا لم يتقرر تحصيل الوفاء بالدين لو

[1]– حسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع سابق، ص580.

لم تنشأ له ضمانات كافية فإن موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده[1].

فبهذا يمكن القول أن المشرع المصري قرر نفس الحقوق الموجودة في قانون الشركات لدائني الشركة المندمجة من غير حصص التأسيس و السندات إلا لم يتطرق لمركز دائني الشركة الدامجة مما يبرر أن الاندماج لا يؤثر في هذا المركز بحيث تبقى إلتزامات الشركة الدامجة قبلهم بغير تعديل بذكر نظر الاحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها بعد الاندماج، حيث يمكن للمشرع المصري الاعتراف لدائني الشركة الدامجة بحق المعارضة في الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة[2].

كما لم يتطرق المشرع المصري إلى إقامة التضامن بين الشركات المستفيدة من ذمة الشركة، الشركة المنقسمة في الوفاء بديون هذه الأخيرة، ومن ذلك أيضا الحكم الذي بمقتضاه لا تحول معارضة الدائن في الاندماج دون الاستمرار في تنفيذه.

وسلك المشرع المصري منهج الفرنسي في محاولة إقامة التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الاندماج بينهما ومصالح ودائنها في الوفاء بحقوقهم، كما يجعل الاندماج وفقا لإرادة الدائنين.[3]

[1]– حسن المصري، المرجع نفسه، ص270.

[2]–محمود صالح قائد الأرباني، المرجع السابق، ص199.

[3]– حسن المصري قائد الأرباني، مرجع سابق، ص304.

ثانيا: اثر إندماج الشركات المساهمة بالنسبة لحملة السندات

السندات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام. ويعتبر حامل السند دائناً للشركة يختلف مركزه عن مركز المساهم.[1]

وقد اعترف المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديد لحملة السندات بصفة الجماعة، حيث أوجب انشاء حماعة تضم حملة السندات ذات الاصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة، معترفاً لها بالشخصية المعنوية. وقد منح المشرع الفرنسي الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات النظر في كل اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، وبصفة خاصة اقتراح اندماج الشركة المصدرة، فاذا وافقت الجمعية على مشروع الاندماج تصبح الشركة الدامجة او الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط التي يحددها المشروع. أما في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتما أو عدم الموافقة على مشروع الاندماج فلا يكون أمام الشركة المدينة الراغبة بالاندماج إذا أرادت الاستمرار بالاندماج إلا أن تقوم بتعجيل الوفاء بقيمة السندات في خلال الثلاثة أسهر التالية لوقوع الاندماج. وفي حالة عدم البطلان الفوري فإن قرار الاندماج يكون معرضاً للبطلان. وهذا ما كان عليه الحال لدى صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد، إلا أن المشرع ارتئا تعديل القانون ومنح الشركة المدينة بقيمة السندات والراغبة في الاندماج أحد حلين:

[1]- آثار-اندماج-الشركات-بالنسبة-للدائنين https://www.mohamah.net/law/

- أجاز للشركة أن تعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لحملة السندات، فإذا وافقت الجمعية العامة على مشروع الاندماج فإن الشركة الدامجة او الجديدة تصبح مدينة بقيمة السندات بالشروط التي يحددها مشروع الاندماج. وفي حالة عدم اقرار الجمعية العامة غير العادية لحملة سندات الشركة المندمجة مشروع الاندماج، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، يجوز لمجلس ادارة الشركة المندمجة أو للمديرين أن يقرروا الاستمرار في اجراءات الاندماج. وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فتصبح مدينة لأصحاب السندات بالشروط التي يحددها عقد القرض الذي أصدرت الشركة بمقتضاه السندات. ومن حق حملة السندات في هذه الحالة الاعتراض على الاندماج، ولكن بشكل جماعي عن طريق ممثل تختاره الجمعية العامة لهم. وهنا يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراض أو تأمر بتعجيل الوفاء بقيمة السندات أو بانشاء ضمانات كافية حسب الأحوال.

للشركة المندمجة أن تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في استرداد قيمتها قبل حلول الأجل، وهذا في حالة وجود السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو السندات القابلة للمقايضة بالأسهم.

وقد جرى المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي بخصوص انشاء جماعة لحملة السندات، بيد أنه لم يتناول حقوق حملة السندات في حالة حل الشركة قبل موعدها بسبب الاندماج أو لغيره من الأسباب، إلا أن اللئحة التنفيذية للقانون لم تجز للشركة رد قيمة السندات إلى حملتها قبل انتهاء مدة القرض، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشره على

خلاف ذلك. ومع ذلك يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشكرة أن تعرض عليهم ذلك في حالة حل الشركة قبل موعدها لغير سبب الاندماج.

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج. فإذا لم يبد حملة السندات كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.[1]

المطلب الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للمدنين;

لا يوجد بالنسبة لمديني الشركة الدامجة أثر للاندماج عليهم لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء هو الشركة، وهو لم يتغير بالاندماج فالشخصية القانونية تبقى محتفظة وأيضا لا تكون صعوبة بالنسبة لمدين الشركة المندمجة لأن صفتهم مدنني وليسوا دائنين، والذين لا يهتموا إذا كان الدائن معسرا أو موسر فالرابط الأساسي الذي يقومون عليه هو صحة الوفاء.

بديونهم ويشهر الاندماج، ويعلم الكل بأن الاندماج تبرر ما ينجر عنه انتقال شامل الأموال وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة.

[1]- آثار-اندماج-الشركات-بالنسبة-للدائنين https://www.mohamah.net/law/

وبموافقة مديني الشركة الدامجة أو المندمجة يتم الاندماج، إذا أن الاندماج ليس حوالة حقوق يقوم بإلزام وإعلام المدين وقبوله لها، وعلى عكس ذلك فإنها انتقال شامل للخدمة المالية للشركة الدامجة التي تصبح في مكان الشركة المندمجة في كل مالها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات، وبعد الاندماج تصبح الشركة الدامجة أن تقوم بإعذار مدني الشركة المندمجة ومطالبهم بالوفاء بما يترتب عن ديون وإقامة الدعاوى اللازمة أمام المحاكم المغتصة لإجبار المدينين بالوفاء بالتزاماتهم بسبب أن الشركة المندمجة بعد الاندماج تكون قد انقضت وانتهت شخصيتها المعنوية، وهذه الإجراءات القانونية حماية لحقوقها التي وضعها عقد الاندماج.

فالكثير من المشرعين من يعتبر أن الاندماج تحول الشركة المندمجة أو أن الدمج حوالة حق وبهذه الحوالة لا يحتج على المدين إلا بعد قبوله و إبلاغه بها، وهناك من يعتبر أن الدمج تحول الشركة المندمجة، وأن المدنين يعودون بعد الاندماج ليعدوا دائينهم الأصلي موجود في اطار الشخصية المعنوية، لكن تأييد أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وبهذا اتصل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما يترتب عليها من ما تملكه، وهذا ما تبناه القانون الفرنسي و القانون المصري، و بالتالي

لا يحتاج للصول إلى الاحتجاج بالدمج في مواجهة مدنيني الشركة المندمجة وهو يتعلق بحوالة شاملة لأصول[1]، وخصوم الشركة المندمجة.

فإن هذا لا يعني أن مديني الشركة المندمجة أن يكون الاندماج قد أثر في الدائن، إذلايهمهم الوفاء بديونهم للشركة المندمجة للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة وإنما فقط الذي يعيبهم مما يجعل أن تكون للقائم بالوفاء تلقي الوفاء أو يحصلوا منه على مخالصة بالدين مما لا يلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دام أن الاندماج أدى إلى توفر صفة القائم بالوفاء في الشركة الدامجة أو الجديدة.[2]

[1]– حماش حياة، مرجع سابق، ص41.

[2]– حسن المصري، المرجع سابق، ص 280.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج أن للشركاء المساهمين الحق في إدارة الشركة عن طريق مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل إلى (12) اثنى عشر عضوا كحد أقصى، أما في حالة الدمج يتكون هذا الأخير من أربعة وعشرون(24) عضوا بشرط امتلاك مجموعة من الأسهم ضمان لأعمال التسيير خلافا للمشروع المصري الذي جعل عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يزيد عن ثلاثة(03) أعضاء، أما في حالة الإعتراض على قرار الاندماج و الرفض له فإنه يحق للشركاء المساهمين التخارج من الشركة بشرط تسوية حقوقهم.

أما بالنسبة للدائنين فإن الشركة الدامجة نقد الضمان الوحيد لكافة الديون والشركة المندمجة يرجع لها المحق في الرجوع على كافة أموالهم دون الرجوع إلى أصول الشركة المندمجة.

وأما الأمر بالنسبة للمدنين لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية مما يؤدي إلى عدم اهتمامهم بالوفاء بديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة وإنما فقط الاهتمام بالذي عينهم لحصولهم على الوفاء بالدين مادام أن الاندماج أدي إلى توفر صفة القائم بالوفاء في الشركة الجديدة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة على الأموال

المبحث الأول:الذمة المالية عند اندماج الشركات المساهمة

المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة على عقود الشركة المندمجة

المبحث الأول: الذمة المالية عند اندماج الشركات المساهمة:

تعتبر الذمة المالية هي مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات إليها وما تعبر عن ثروة الشخص يزيدها ماله من حقوق وينقص منها ما عليه من التزامات، فالذمة تنقسم إلى جانب سلبي وجانب إيجابي الأول هوما لديه من حقوق والثاني

ما عليه من التزامات، فبالتالي فإن الذمة المالية تتكون من عنصرين هما الحق والالتزام، فالحقوق المالية هي التي يكون معها مالا

أو ما هو مقوم بالمال وينظمه القانون العلاقات المالية بين الأشخاص وتمتاز عن سائر الحقوق الأخرى أنها تقبل التنازل والانتقال.

ويكون محل الالتزام بالدين مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثالية وهذا هو الجانب المتعلق بالذمة المالية و من ثم لا تتعلق ديون الشخص بالشخص ذاته و إنما تتعلق بماله من أموال وحقوق داخلة في نطاق ذمته المالية[1].

ويقسم هذا المبحث على النحو التالي: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (المطلب الأول) و انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (المطلب الثاني).

[1]– مزغيش عبير، الآليات القانونية لعمالة المنافسة الحرة من الممارسات المفيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه " العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

المطلب الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

حدث خلاف في مسألة انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى شركة الدامجة حيث أقر بعضهم إلى أن هذا الانتقال يعتبر حوالة الحق والتي هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال[1] له ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى شركة الدامجة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو اعلانهم بهذا الانتقال وعلى خلاف هذا ذهب معظم الفقهاء إلى أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى شركة الدامجة، لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة عن بعضها البعض فكل عنصر منها له كيان مستقل وميزة خاصة به بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تنقسم.[2]

ويقصد من انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينة الأصلية الأخرى و بالإضافة فإنها تنتقل إليها الحقوق العينة التبعية و تنقل إليها أيضا كافة حقوقا الشركة المندمجة، فالشركة الدامجة أو الجديدة

تصبح مسؤولية عن كافة ديونها أي انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة لتصفية الشركة المندمجة مقدما لما عليها من ديون و لا حاجة لتصفية الشركة لأن الاندماج يؤدي

[1]- حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع سابق، ص 499-500.

[2]- المرجع نفسه ص499-500.

إلى انقضاء الشركة المندمجة فبعد الموافقة على القرار الاندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم الانتقال الشامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة فلا يمكن للشركة الدامجة أن تتحلل من[1] المدين الواقع على الذمة الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة الخصوم لهذه الشركة، فيشمل هذا المجموع على كافة حقوق الشركة و التزاماتها و تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة و كان هذه الحقوق و الالتزامات لم تنتقل إلى شركة أخرى ويبنى على ذلك أن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بمناسبة الاندماج يختلف عن انتقال أي حق من حقوق الشركة مستقلا عن باقي عناصر الذمة المالية، وهذا الخلاف هو الذي يبرز عدم سريان، أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمناسبة الاندماج.[2]

المطلب الثاني: انتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

لقد سبق الذكر أنه ينبغي في الاندماج انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتلقى هذه الأخيرة الذمة المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وتسلية مجتمعة في هيئة مجموع من المال يختلف عن العناصر التي يتكون منها.

[1]– حماش حياة، مرجع سابق،ص 34–35.

[2]– القانون رقم 22، المؤرخ في 15–05–1995 الجريدة الرسمية رقم 4204، المتضمن قانون الشركات الأردني.

فبذلك إن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى شركة الدامجة يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر جديد، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن، إذ تتوقف قيمة الالتزام على سمعته وعلى ما يبديه من يسر في الوفاء أو مماطلة.[1]

ولقد أشار القانون الفرنسي لما يتعلق بانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إلى أن التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سببا في قضاء الدين القديم، ونشوء دين جديد محله[2].

ويتجدد الالتزام بتغير المدين إذا اتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد، بحيث ينقضي الدين القديم، ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد. كما يتعدد الدين بتغيير المدين باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضاء المدين الأصلي في هذه الحالة لافي انعقاد التجديد ولافي نفاذه[3].

---

[1]– جمال الدين عبد الله مكناس، الشركات التجارية، جامعة موتة، دمشق، 2011.

– المادة 238 من قانون الشركات الأردني نصت على:" الشركة الدامجة خلق قانوني للشركات المندمجة ينتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيلات لشركة وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو التابعة عن الاندماج خلق قانونيا للشركات المندمجة و تحل محلها في جميع حقوقها و التزاماتها"

[2]– أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الطبعة الأولى الأردن ،2008.

3– باسم محمد معلم –باسم محمد الطراوية، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2012.

ولقد عرض هذا الرأي على القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الشركات الفرنسي سنة 1977 فذهب بعض أحكام القضاء إلى اعتبار هذا الانتقال تجديد لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين. وهذا ما نلمسه بوضوح من خلال الدعوى التي فصلت فيها محكمة استئناف باريس بحكم يتضمن صراحة الأفد بفكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين لتبرير انتقال دعوى الشركة المندمجة إلى الشركة

الدامجة غير أن هذا الاتجاه لم يكن يتفق مع الرأي الراجع في الفقه الفرنسي الذي ينظر إلى الاندماج باعتباره انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى شركة الدامجة، الأمر الذي يختلف عن تجديد الدين بتغيير شخص المدين[1].

نشير إلى أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى شركة الدامجة يعتبر قبيل تجديد الدين بتغيير المدين من عدمه، لم يعد له ما يبرره بعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1977 الذي جسم الخلاف بشأن هذه المسألة بحكم المادة 381 اليت تقضي بأن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير جملة السندات و تحل محلها دون أن يعتبر هذا الحلول تتجديد للديون.[2]

[1]– أمحد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية(دراسة تحليلية) دار صفاء، الطبعة الأولى الأردن،1999.

[2]– ربيع حسن العلي، حرية انتقال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.

ولا شك أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يتضمن حوالة الديون، وذلك ديون الشركة المندمجة لا تنقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تستعمله من عناصر إيجابية وسلبية من هيئة مجموع من المال يختلف عن العناصر التي يتكون منها، وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال الشركة المندمجة إلى الشركة[1] الدامجة الجديدة، غير أنه من الملاحظة ناحية أخرى أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة قد يؤثر على حقوق لدائنيها بسبب تغير المدين الأصلي و حلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل الدائنين.

نشير أن المشرع المصري لم يدرك أهمية تنظيم الدائنين في حالة الاندماج و لذلك لجأ الفقه في ظل قانون الشركات المصري القديم رقم 22 لسنة 1954 و القانون رقم 24 لسنة 1920 بشأن الاندماج في شركات مساهمة إلى نظرية حوالة الدين لإقامة نوع من التوازن بين مصلحة الشركة في الاندماج ومصلحة الدائنين .

رغم أن هذا الوضع تغير بصدور القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحة التنفيذية حيث أدرك المشرع أهمية تنظيم حقوق الدائنين فمعالجة اللائحة التنفيذية المسألة ومن ثم فلم يعد هناك ما يبرر القول بأن انتقال ديون الشركة إلى شركة الدامجة تتضمن حوالة الديون.[2]

[1]– جسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع سابق، ص 509–510.

[2]– حسن المصري ، مرجع سابق، ص 633.

المبحث الثاني : أثر اندماج الشركات المساهمة على عقود الشركة المندمجة:

لاشك في أن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو صناعي لا يستقيم إلا إذا وضع في إطار قانوني، يحدد مراكز أطرافه ومالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، و"العقود" تعتبر من أهم هذه الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الاستغناء عنها في الواقع العملي، فهي تصرفات ملازمة لحياة الشركة، ما دام فيها نبض حياتها.

لذلك يتم التساؤل عن مصير هذه العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل عملية الاندماج؟ لأنه كما سبقت الإشارة فان عقود الشركة الدامجة لا تثير أي إشكال لأنها تبقى قائمة.[1]

من المقرر أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، لكن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، بل تظل كافة العقود قائمة ومستمرة ويرجع السبب في البقاء إلى أن الاندماج –كما سبقت الإشارة– لا يرتب تصفية الشركة المندمجة وقسمة ومجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن أن تقدم أي شركة على إبرامها إلا أن هناك عقود لا غنى عنها لأي شركة لما لها من أهمية.

[1]–أسامة نائل المحسين، مرجع سابق،ص 81

وتتمثل هذه العقود فيما يلي: ومن هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى بعض من العقود التي لها أهمية ونكتفي بتسليط الضوء على: أثر عقود العمل في الشركة المندمجة (المطلب الأول) وأثر عقود الايجار في الشركة المندمجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر عقود العمل في الشركة المندمجة:

إن عقود العمل من العقود الشخصية و يكون الأصل فيها أن تقتضي بتغيير رب العمل سواء بالبيع أو الوفاء أو انتقالها بالإرث، إلى أن بعد التطورات الحاصلة و من بينها طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل.[1]

فكلامها ينظر إلى هذه العلاقة من منظور علاقة العامل بالمؤسسة وليس برب العمل و يكاد أن يتم فقدان عقد العمل صفته الشخصية وأدى هذا إلى وضع قواعد قانونية تحكم و تؤكد ارتباط العمل بالمؤسسة و استقرار العمل بها رقم تغيير رب العمل لأي سبب كان[2].

لا ينهي الاندماج نشاط الشركة وإنما يستمر نشاطها في إطار حجم أكبر في شركة الناتجة عن الاندماج وعلى هذا فلا يعد الاندماج سببا لاستحالة تنفيذ عقود العمل والتي تتميز بأنها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة تعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث تتم بتسليم الشيء المباع و تقبض الثمن، فبذلك

[1]– مرجع نفسه،ص 81–82.

[2]– أسامة نائل المحسين، مرجع سابق،ص 82.

فالقوانين أخذت تنظم مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأ و استمرارا عقد العمل قائما رغم تغيير رب العمل سواء بيع المنشأة أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب[1].

لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي تم ابرامها من قبل الشركة المندمجة و تنص المادة 09 من قانون العمل الحصري رقم 137 لسنة 1981 على أنه:" لا يمنح من الوفاء ، بجميع الالتزامات المنصوص عليها من هذا القانون على المنشأة أو تمقيتها ....أو ادماجها في غيرها ...أو ذلك من التعريفات و في ما عدا حالات التصفية و الإفلاس و الاغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائما و يكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة"[2].

فبذلك طبق القضاء هذ المبدأ فقضت محكمة النقض بحكمها الصادر في 1981/11/26 بأن: "انتقال خلفية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تعرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولا عن تنفيذ كلفة كافة الالتزامات المترتبة عليه ولا يعني ذلك قانونا وجوب تطبيق القواعد و الأحكام التي تضمنها العقود و النظم الخاصة بالشركة الدامجة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم و النظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكاما مماثلة كما

[1]–محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق ،ص 206.

2– محمد فريد العريني، مرجع سابق ، ص405.

لا يعني أيضا اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج[1].

أقر المشرع باستمرار عقود العمل التي كانت مندمجة و قد أبرمتها وظلت سارية حتى تاريخ الاندماج و بهذا تصبح الشركة الدامجة ملزمة بهذه العقود و ما ينجر عنها من حقوق و التزامات في مواجهة عاقدها، وطبقا للقواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل في القانون المدني أنه لا يتم فسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال ملكية المنشأة إلى طلق خاص ومن ثم لا يلتزم هذا الأخير بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك لأنه ليس من مستلزمات الشيء الذي يلتزم به هذا الخلف من كان عاملا بها وقت انتقال المنشأة و بالتالي فإن عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل إلى الخلف الخاص يتمثل بمثابة ثقته أو إنها ميسر للعقد بالإدارة المنفردة لرب العمل[2].

وبالنسبة للعمال و المستخدمين في الشركة المندمجة إذ أن المفترض أن لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة، حيث يظل عقد استخدام العمال قائما و تكون الشركة الدامجة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة مسؤولة بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذه العقود[3] .

[1]– محمد فريد العرسي، مرجع سابق ص 405.

[2]– محمود صالح قائد الأرباني، مرجع سابق،ص 207–208.

[3]–باسم محمد ملحم–باسم حمد الطرولة، مرجع سابقص 577.

تختلف المسألة بخصوص مكان إقامة العمال إذ غالبا يستفيد من حقوق العمال المتواجدون في الدولة التي تتواجد فيها الشركة الدامجة، أما العمال المتواجدون في دولة أخرى فإنهم قد يستطيعوا مباشرة عملهم نظرا بانتقاله من دولة إلى أخرى[1]، و بعد الخضوع إلى عقود العمل نفصل أنها تنقسم إلى عقود فردية وعقود جماعية.

الفرع الأول: عقود فردية:

الحكم في أن تنقل عقود من الشركة المندمجة الدامجة فهو يقع بقوة القانون ويتعلق بالنظام العام فلا يجوز على غير هذا، ولا يتوقف على إرضاء العامل أو رب العمل الجديد فقانون العمل الذي ينظم أرباب العمل بالمستخدمين وقد قصر منه حماية العامل وضمان استقراره في عمله، ويوجه عام فقد وضعت لهم كافة الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة وحتى تاريخ الدمج بمقتضى قانون العمل أو نظام الشركة المندمجة أو بمقتضى قد العمل الفردي[2]

وبهذا يتم انتقال عقود العمل الملزمة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من خلال مبدأ استقرار وبقاء العقود العمل في وضعية الاندماج والتي طياتها بعض الشروط:

-حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل.

[1]- ربيع حسن الحلبي، مرجع سابق،ص 61.

[2]- لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق،ص 75-76.

-شرط استمرارية المشروع.

-لابد أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل.

ويلاحظ أنه لا يشترط التماثل والتطابق الكامل بين نشاط المنشأة في ظل صاحب العمل السابق ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد كما هو وبإمكانياته التي كانت يشغلها العمال قبل ما يتم تغيير صاحب العمل[1].

الفرع الثاني: العقود الجماعية:

إن عقد العمل الجماعي وهو اتفاق بمقتضاه شروط العمل وظروفه بين منظمة نقابية أو أكثر وبين صاحب العمل أو أكثر أو من يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك المنظمات، أو منظمات الأعمال بما يكفل شروطا أو مزايا أو ظروف العمل، فهو عقد وليد نظام المفاوضة الجماعية التي يكون لها أهداف قانونية واقتصادية وإجتماعية.[2]

فهذا يعني أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل ويتضمن الالتزام بعمل مقابل أجره، بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر يمثل مصالح العمال من جانب، ورب العمل من جانب آخر ويحدد الشروط الواجب احترامها عند ابرام عقد العمل الفردي بما

[1]-فايز إسماعيل بصوص، مرجع سابق،ص 190-192.

[2]- حماش حياة، مرجع سابق، ص 43-44.

يحقق مصالح العمال ويضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال بارتضاء النقابة لشروط تشغيلهم[1] .

ومن المقرر إن عقد العمل الجماعي وإن نشأ وليد الفكرة التعاقدية إلا أنه لا يمكن إنكار صفة التنظيمية، إذ يعبر بوصفه دستور العقود العمل الفردية، نوعا من القانون أو اللائحة المكملة للقانون لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية.

ومن المقرر أن بقاء عقود العمل رغم انتقال ملكية المنشأة ينصب على عقود العمل الفردية، ولا ينصب على عقد العمل الجماعي. هذا وقد نصت المادة 9 من قانون العمل المصري التي تقرر بقاء عقد الاستخدام، إذ لا يصدق هذا الوصف إلا على عقد العمل الفردي دون عقد العمل الجماعي.

يمكن القول أن العقد الجماعي الذي أبرمته الشركة الدامجة على يسرى على عمال الشركة المندمجة بما يتضمنه من نظام لا يعني، يبد أن هذا لا يمنع إذا كان لا يوجد عقد جماعي أبرمته الشركة الدامجة من استمرار عمال الشركة المندمجة في الانتفاع بالميزات الفردية التي يقررها لهم العقد الجماعي المبرم بمعرفة الشركة المندمجة.[2]

---

[1]– حسام الدين عبد الغاني الصغير، مرجع سابق ،ص 512.

** "عقد العمل الفردي هو عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الأخر، تحت ادارته أو اشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر، هو من العقود المحددة ، حيث كل طرف فيه يعلم وقت انعقاده، ماله وماعليه".

[2]– حسن المصري، مرجع سابق ،ص 645.

نشير إلى أن انقضاء الشركة المندمجة يقتضي حل اللجنة النقابية للعاملين بالشركة، وتنتقل عضوية الأعضاء إلى اللجنة النقابية بالشركة الدامجة أو الجديدة بحكم المادة 22 من قانون النقابات العمالية المصري، ومع ذلك يجوز لعمال الشركة المندمجة أن يطالبوا عقد جمعية عمومية غير عادية لأعضاء اللجنة النقابية للنظر في تمثيلهم في مجلس إدارة اللجنة النقابية للشركة الدامجة إذا كان يترتب على الاندماج المساس بمصالحهم بسبب عدم تمثيلهم في مجلس إدارة اللجنة المذكورة[1].

إن انتقال عقود الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يثير كثيرا من المشكلات العملية ويحسن لتلاقي الصعوبات التي قد تواجه الشركات الداخلة في الاندماج التفاوض مع ممثلي العمال أو النقابات العمالية على كافة الشروط المتعلقة بحقوق العمال وأوضاعهم بعد الاندماج للتوصل إلى الحلول المناسبة خلال المرحلة التمهيدية لإعداد الاندماج[2].

المطلب الثاني: أثر عقود الايجار و التأمين في الشركة المندمجة:

أولا: عقود الإيجار

عقود الايجار هي عقود رضائية ملزمة من طرف المؤجر و المستأجر ويمثل أهم ما يرمي إليه المشروع الاقتصادي، حيث تختلف الأموال التي ترد من خلال الايجار باختلاف

[1]–مزغيش عبير، مرجع سابق،ص 244.

[2]– حماش حياة، مرجع سابق،ص 45–46.

النشاط و طبيعة الأموال سواء كانت مادية أو معنوية وهناك من يضمها إلى أحكام عقود الإيجار في القواعد العامة ومن المفترض أن استمرار المشروع الاقتصادي و التجاري الذي يرجع إلى الشركة الدامجة إثر الاندماج يقضي باستمرار عقود الإيجار التي تتعلق بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، والتي تعد الإنجازات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة و الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي الذي هو أساس في عملية إتمام الاندماج[1].

وفي حالة إيجار الشركة المندمجة فلا تكون هناك مشكلة بالنسبة لعقود الإيجار إذ تنتقل عقود الإيجار للشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الإيجابية للشركة المندمجة، و بالتالي تحل محلها فيما ترتيب عقود الإيجار من حقوق والتزامات وإذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة في عقود الإيجار فهناك تكون مشكلة بخصوص انتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كآثار الاندماج[2]

ويترتب على عقد الإيجار التزامين، لا يجوز تجاوزهم في عملية الاندماج وهما التزام المستأجر الأصلي بالضمان و التزام التنازل عن الإيجار وذلك لأن الشخص الذي تعهد لا وجود له وانتهت شخصيته المعنوية فلا يمكن مناقشة شرط التنازل وكذلك الضمان الذي يقع

1- طاهري بشير ، مرجع سابق،ص 244-245.

2-محمود صالح قائد الأرباني، مرجع سابق ،ص 203.

على عاتقه بعد زواله مع العلم أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر وارثة للشركة المندمجة و تغلفها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات [1].

وتبين أن عقود الإيجار التي تبرمها شركة إذا اندمجت مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة.

ولا يعد الاندماج سبب من أسباب انقضاء عقدالإيجار سواء كان(المأجور)منقولا أو عقارا، إذ أن الشركة المندمجة للشركة الجديدة أو الدامجة إذأنها تقدم خلفا عام للشركة المندمجة ولا وجه لإدعاء المالك بأن الشركة المندمجة قد تنازلت عن المأجور للشركة الدامجة وهي مشروعة على المأجور ولا يحق للمالك رفع دعوى منع معارضة على الشركة الدامجة[2].

ولم يجيز المشرع المصري في نصه انتقال حق الإيجار من المستأجر إلى الغير وكل مانص عليه القانون رقم السنة 1940 الخاص ببيع المجال التجارية ورهنها بأن يقع امتياز البائع أو الدائن المرتهن على حق الإيجار إذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يرد عليها

1- لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق،ص 70.

** المادة 35 من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 960 لسنة 1953 و المعدلة بمقتضى القانون رقم 71/585 الصادر في 16 يوليو 1971 نصت على :" أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن اندماج بحسب الأحوال تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود الايجار هذه الأخيرة و ينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق وإلتزامات ولو تضمن شرط يقضي بخلاف ذلك.

[2]-محمود صالح قائد الأرباني، المرجع سابق، ص ص 205- 206.

البيع أو الرهن ووفقا للمادة 593 من القانون المدني يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار مالم يقضي الاتفاق يغير ذلك.[1]

فإن صعوبة حكم المادة 2/593 هو الذي دفع المشرع المصري إلى تخفيفه كما نصت المادة 18/ ج من القانون رقم 126 لسنة 1981 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز للمؤجر طلب إخلاء المكان إذا أثبت أن المستأجر(الشركةالمندمجة) قد تنازل عن المكان المؤجر بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي،دون إخلال بالحالات التي يجير فيها القانون ذلك للمستأجر[2].

كما في حالة العقار بمتجر أو مصنع، ثم نصت المادة30 من نفس القانون بأنه يحق للمالك عند قيام المستأجر، في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عن المتجر أو المصنع، الحصول على مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين.

نرى أن هذين الحكمين يحققان التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر، فالحكم الأول لا يهدر حق المؤجر في اختيار المستأجر متى لم يجيز للمستأجر الأصلي

[1]– حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق،ص 514.

[2]– حسن المصري، المرجع السابق،ص 646.

التنازل عن الإيجار للغير، والحكم الثاني يحول للمؤجر الحق في تعويض عادل يحصل عليه في مقابل عدم اختيار للمستأجر الجديد التي يستفيد بدوره زمن الإيجار[1].

يمكن القول أن عقود الإيجار التي تنتفع بها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون ما اعتراض من المؤجر الذي يقنع بطلب مقابل انتقال العقود المذكورة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيمكن الأخذ بهذا الحل أيا كانت صورة الاندماج سواء بطريق الضم أو المزج أو بطريق الانقسام، لأن الاندماج يسفر دائما عن مستأجر جديد يتمثل في الشركة الدامجة أو الجديدة التي تلقت حق الإيجار على فرض وجود هذا الحق ضمن عناصر المحل التجاري.[2]

يبدأ أن هذا الحل قد يتعطل أمام مانصت عليه المادة2/20 من القانون رقم 136 لسنة 1981 من إعطاء المؤجر الحق في استبقاء المتجرأو المصنع بالشروط المقررة في هذه المادة، فبهذا نرى عدم تطبيق حكم المادة 2/20 المذكورة على حالة الاندماج أو الانقسام وأعمال الأثر الشامل لانتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة أو المنقسميةإلى شركة الدامجة أو الجديدة[3].

[1]– مردف رفقة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2017–2018، ص75.

[2]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 49، جامعة العلوم و التكنولوجيا، اليمن، سبتمبر، 2016، ص2020.

[3]– محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014، ص223.

ثانيا: بالنسبة لعقود التأمين.

عقد التأمين هو ذلك العقد الذي يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا" من المال أو إيراد لمرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الضرر المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعتبر عقد التأمين من العقود الضرورية واللازمة لاستغلال المحل التجاري وتربطه به صلة وثيقة إلى حد اعتباره من ملحقاته.

ونظرا للخصائص التي يتميز بها كونه من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن، وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير عقد التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، هو أنه ينتقل إلى الشركة الدامجة.[1]

مما يعني أن عقد التأمين هو من العقود التي لا تتأثر بالاندماج باعتباره يدخل في الذمة المالية التي تنتقل إلى الشركة الدامجة.

1- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص224.

خلاصة الفصل الثاني:

نشير من خلال هذا الفصل أنه بالنسبة للذمة المالية عند اندماج الشركات المساهمة أنها تتكون من عنصرين هما الحق و الإلتزام أي انتقال الحقوق و انتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة باعتبار أن هذا الانتقال يعتبر حوالة الحق بالنسبة لانتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أما انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتمثل في مدين آخر محل تغير المدين الأصلي لأن تغير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن الذي لا يمكن أن يصور الإنتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة. وفي عقود الشركات المندمجة تناولنا عقدين هما عقد العمل والإيجار فعقد العمل الذي يبرم في الشركة المندمجة يظل مستمر بعد تحقيق الاندماج إذ ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة لكن يختلف الأمر فيما إذا كانت عقود فردية أو جماعية، أما عقود الإيجار فهي أن الشركة الدامجة تمثل خلف قانوني للشركة المندمجة ولا يعد الاندماج سبب من أسباب انقضاء الإيجار.

الخاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعا ذو أهمية بالنسبة للشركات التجارية ألا وهو موضوع أثر اندماج الشركات المساهمة، إذ تتقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها لاعتبارية و تؤول موجوداتها بالكامل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا تتلقى الشركة الدامجة عناصر أصول وخصوم الشركة المندمجة كل عنصر على حدا، و إنما تتلقى كافة العناصر مجمعة في هيئة مجموع واحد من المال كحصة عينة يزيد بها رأس المال.

نحاول ماسبق من خلال بيان النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى وضع اقتراحات حول الموضوع على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

-إن التشريعات التي تناولت أثر عملية الاندماج لم تضع آثار معدة ،بل أشارت إلى آثار عديدة بالغة الأهمية التي تتم بموجبها اكتساب حقوق وتعمل التزامات.

- فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبح عرفا تجاريا و الأساس الذي تقوم عليه عملية الاندماج وهو المبدأ الذي يبرز استمرا المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة ومساهمتها و دائينها وعقودها.

- تطبيق لمبدأ النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة فالقاعدة المتوصل اليها هي بقاء عقود العمل و الايجار المبرمة من قبل هذه الشركة استمرارها في الشركة الدامجة أو الجديدة.

– دمج الشركات يعني إتحاد شركتين قائمتين على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد إتخاذ إجراءات تأسيس جديدة .

– أن عملية الدمج تستوجب إنتقال الذمة المالية للشركات الدامجة فتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

– إن الدمج مرحلة التصفية أمر منطقي لأنه إذا قررت الجمعية العمومية حل الشركة لأحد الأسباب وأدركت فيما بعد إمكانية إنفاذ الشركة في الفناء من خلال الدمج فذلك يعد حلاً إقتصاياً يوفر الوقت والجهد والمال.

– لا يمكن تطبيق القواعد العامة على الشركات الداخلة في الإندماج والتي تلزم موافقة جميع الأطراف علي الوضع الجديد لأن الدمج يعتبر إستثناء علي نهاية الشركة الطبيعية.

– أن الإلتزام بالتنازل عن الإيجار والإتزام بالضمان لا يجوز التطرق لهما في مسألة الدمج ، لأن الشخص الذي تحصر بهما لا وجود له وأن شخصيته المعنوية قد إنتهت. فلا يمكن مناقشته شرط التنازل وكذلك الضمان.

– لا يجوز الإشتراط المسبق في النصوص القانونية لشروط شكلية تفيد عمل الشركات بدلاً من أن تكون الوسيلة في تسيير عملية الإندماج .

– عدم معارضة الدائنين علي عملية الدمج الموازية بين حقوقهم وإكتمال عملية الدمج

- ترتب عملية الاندماج آثار بالغة الأهمية بالنسبة للغير مما يجعل للدائن جواز التنفيذ على أموال وموجودات الشركة المندمجة أو الدامجة مما يجعل الاحتفاظ بالشخصية القانونية للشركة.
- إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى شركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة، وتسأل بالتالي عن كافة ديونها، ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة حول حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون.

ثانيا: الاقتراحات:

ونستخلص من هذه الدراسة جملة من الاقتراحات

و منها:

- لابد من إضافة بعض النصوص القانونية في الآثار، حتى لا يكون أثر هذه العملية سبب في الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني عن طريق ارتفاع الأسعار وقلة جودة المنتجات.
- نشر الوعي الثقافي لدى المتعاملين من خلال تنظيم دورات مستمرة وشرح أبعاد التطور الحاصل في مجال الاقتصاد و التجارة و بيان سبيل الارتقاء في حال عمليات الاندماج.

– أهداف الشركة ومشروعها يجب أن لا يتعارض مع النظام والآداب العامة وبهذا تعتبر الشركات المساهمة عنصرا من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية.

ثالثا: آفاق البحث:

إن هذا الموضوع ليس هو الأخير في هذا المجال بل هناك العديد من الآفاق البحثية التي لم نتعمق فيها أثناء دراستنا و التي يمكن أن تفتح المجال فيها لدراستنا و من بينها:

- استراتيجية الآثار الناجمة عن اندماج الشركات المساهمة.
- الآثار المترتبة من خلال عملية اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للأشخاص.
- إجراءات تحقيق الآثار المترتبة بالنسبة للأموال.

قائمة المصادر و المراجع

أولا قائمة المصادر

I. النصوص القانية:

- **القوانين و النصوص التشريعية:**

- 11-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم101، لسنة 1975.
- 1-2 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 25-04-1993.

- **القوانين الأجنبية:**

- القانون رقم 22 المؤرخ في 15-05-1995 الجريدة الرسمية رقم 4204، المتضمن قانون الشركات الأردني.

II. قائمة المراجع:

1- الكتب.

❖ **الكتب المتخصصة:**

- جسام الدين عبد الغاني الصهير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر، الجامعي الطبعة الأولى، مصر ،2004.

- محمد صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات التجارية كظاهرة مستحدثة (لدراسة دار الفكر الجامعي–الإسكندرية ،2013.
- لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات العلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2009.
- فايز إسماعيل نصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة(و الآثار القانونية المترتبة عليها) دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)دار الثقافة، الطبعة الأولى ،الأردن،2008
- ربيع حسين العلي،حربة انتقال الشركات، منشورات العلي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان،2016.
- خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر،2011.

❖ حسن المصري، اندماج الشركاء و انقسامها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر،2004 .

❖ **المجلات:**

- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منشوري، قسنطينة، المجلد "ب" العدد28، ديسمبر،2007.

- م.م عبد الجبار علي محمد المشهداني، مبررات اندماج الشركات وآثار القانونية في القانون العراقي و المقارن، مجلة التراث الجامعة، قسم القانون العدد الثامن .
- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري، أحكام اندماج الشركات في الفقه و القانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية، مجلة الدراسات الجامعية، العدد49، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، سبتمبر 2016.

❖ **الرسائل و المذكرات:**

▪ **أطروحات الدكتوراه.**

- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
- -مزعيش عبير، الآليات القانونية (لحماية المنافسة العرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

▪ **رسائل الماجيستر:**

- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزين، فلسطين 23-08-2018.

- كوسة حليمة، ادماج الشركات المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ما جيستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، الجزائر.

▪ **رسائل الماستر:**

- حماش حياة، الضوابط القانونية الشركات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تتخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 25-05-2015.
- مردف رفقة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017-2018.

❖ **الكتب العامة:**

- أحمد عبد اللطيف غطاسة،الشركات التجارية(دراسة تحليلية ، دار صفاء، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
- أحمد محمد معرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي، القاهرة، 2000.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن،2008.
- باسم محمد ملحم-باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى ،الأردن،2012.
- جمال الدين عبد الله مكناس، الشركات التجارية، جامعة موتة، دمشق ،2011.

- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، للاسكندرية،2003.
- محمد الفقهي ،الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات(دراسة مقارنة) مكتبة القانون و الاقتصاد،2014.
- أنور سعد، الشركات التجارية، الجزء الأول، ط5 ، الجزائر 1997.
- أنور سلطان ، الشركات التجارية، ط7، بن عكنون الجزائر،1992.
- إسعاد موحند، الشركات التجارية، الجزء الثاني ،ط5،الجزائر ،1994.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

- بليلة ريمة، اندماج الشركات بين التأثير و التأثر، مجلة القانون و الأعمال، www.droitettentreprise.com، الاثنين 30أفريل، التوقيت 19:42.

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة على الأشخاص	
المبحث الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة على الشركاء أو المساهمين	13
المطلب الأول: حق الشركاء في إدارة الشركة	13
المطلب الثاني: حق الشركاء في التخارج من الشركة	18
المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للغير.	27
المطلب الأول: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للدائنين	27
المطلب الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للمدنين	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة على الأموال	
المبحث الأول: الذمة المالية عند اندماج الشركات المساهمة	41
المطلب الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة	42

المطلب الثاني: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة	43
المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات المساهمة على عقود الشركة المندمجة	47
المطلب الأول: أثر عقود العمل في الشركة المندمجة	48
المطلب الثاني: أثر عقود الإيجار في الشركة المندمجة	54
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	73
ملخص المذكرة	

الملخص

الملخص

ترتب اثار إندماج الشركات المساهمة أثار هامة حيث تساهم في إنتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إل الشركة الدامجة حيث تصبح خلف عام للشركات المندمجة مما يحقق ويساعد على إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ماعليها من ديون، و تطبيقا لهذا المبدأ الذي يبرر إستمرار المشروع الإقتصادي للشركة المندمجة ومساهميها ودائنيها وعقودها فلابد من بقاء عقود العمل و الإيجار المبرمة من قبل هذه الشركة إستمراها في الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يساعد هذا البحث على وضع نصوص قانونية في الإندماج لمنع الإحتكار و المنافسة الناتجة عن إندماج هذه الشركات، حتى لا يكون إندماج هذه الشركات المساهمة يسبب إلحاق اضرار بالإقتصاد الوطني عن طريق إرتفاع الأسعار.

إضافة إلى ذلك يهدف هذا البحث إلى تحقيق مصلحة الشركات المساهمة بشرطا أن لا تتعارض مع النظام العام و الأداب العامة، ونشر الوعي الثقافي لدى المتعاملين من خلال تنظيم دورات مستمرة في مجال الإقتصاد و التجارة .

كلمات مفتاحية: الثورة التكنولوجية، المشروع الإقتصادي، حسابات الشركة، الشخصية المعنوية، المنافسة التجارية، عقد ملزم.

Summary

The effects of the merger of the joint-stock companies have important effects, as they contribute to the transfer of the company or the merged companies to the merging company, where they become a general successor for the merged companies, which achieves and helps in the transfer of the financial liability of the merging company without the need to liquidate it and pay off its debts, and in implementation of this principle that justifies the continuation of The economic project of the merging company, its shareholders, creditors, and contracts. Work and lease contracts concluded by this company must remain in place in the merging or new company.

This research also helps to lay down legal texts in mergers to prevent monopoly and competition resulting from the merger of these companies, so that the merger of these joint-stock companies does not cause harm to the national economy by raising prices.

In addition, this research aims to achieve the interest of joint-stock companies, provided that they do not conflict with public order and public morals, and to spread cultural awareness among dealers through the organization of continuous courses in the field of economics and trade.

Key words: technological revolution, economic project, company accounts, corporate entity, commercial competition, binding contract.